



الهيئة العامة للبيئة

دور قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014
وتعديلاته ولوائحه التنفيذية في المحافظة على مياه
الشرب.

الفصل الثاني مياه الشرب والمياه الجوفية

(مادة 88)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على مصادر المياه في دولة الكويت بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقا لمعايير منظمة الصحة العالمية والمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014

مادة (89)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية إعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية وآليات التنسيق بينها وتحديد برنامج الرصد والمراقبة لكافة مراحل الإنتاج والنقل والتوزيع وخطط حماية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية ، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبع سنوات كحد أقصى .

▶ تشكيل اللجنة الوطنية لإدارة الرقابة على مياه الشرب بدولة الكويت

تحديد مسؤوليات الجهات المعنية في دولة الكويت المتعلقة ببرامج الرقابة على جودة مياه الشرب.

▶ المشاركة ببرنامج تدريبي دولي حول خطة سلامة المياه الشرب (wsp)

دليل خطة سلامة المياه الموصي به من قبل منظمة الصحة العالمية

قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014

مادة رقم (90):-

▶ تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والإشراف على جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محليا في محطات التحلية أو من المياه الجوفية ومصانع التعبئة وغيرها وكذلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج إقليم الدولة من مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية وما في حكمها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الإشراف والمراقبة والتحقق وشروط إنتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة.

قرار رقم (12) لسنة 2017

بإصدار اللائحة التنفيذية لحماية البيئة المائية والساحلية من التلوث

مسئوليات الجهات المختصة

وزارة الكهرباء والماء

المياه الجوفية

الهيئة العامة للغذاء والتغذية

المياه المعبأة محلياً

*قرار مجلس الوزراء رقم (908) في اجتماعه (28/2016) بنقل اختصاصات الأغذية والتغذية ووحداتها التنظيمية والإدارية من الجهات الحكومية المعنية إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية .

المياه المعبأة المستوردة

قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014

مادة رقم (91):-

▶ تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشر كافة البيانات والنتائج الخاصة بجودة مياه الشرب للمستهلكين ؛ كما تعمل على استمرارية برامج التوعية المرتبطة بذلك.

قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014

مادة رقم (92):-

▶ تلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية للمنشآت الحكومية والمباني كالمدارس والمستشفيات والهيئات وغيرها ومراقبتها بالفحص الدوري الموثق كما تلتزم كافة الجهات الخاصة بضمان جودة المياه في نطاق منشآتها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك .

مادة رقم (95):-

▶ يلزم إن تتوافر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب لاستهلاك الأدمي .

▶ وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويخطر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.

قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014

مادة رقم (93):-

تعمل الجهة المختصة على ضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل) لضمان المحافظة على جودة مياه الشرب المنقولة للمستهلكين، كما تعمل على الإشراف على جودة المياه بمواقع تعبئتها.

مادة رقم (94):-

لا يجوز بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب كالمرشحات والفلاتر والبرادات دون اخذ الموافقات اللازمة من الجهات المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب مراعاتها في ذلك.

قرار رقم (12) لسنة 2017


بإصدار اللائحة التنفيذية لحماية البيئة المائية والساحلية من التلوث

المحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية والفحص الدوري في المنشآت الحكومية
وضمن جودة المياه في الجهات الخاصة

المادة (6)

- ▶ تلتزم الجهات المعنية بالفحص المستمر بمعدل مرتين (كل 6 أشهر) في العام ، على المواقع والمنشآت التابعة لها الواقعة على شبكات الداخلية للمحافظة على مياه الشرب.
- ▶ وتلتزم الجهات المسؤولة عن المؤسسات التعليمية (المدارس والمعاهد والجامعات) بتقديم تقارير بيئية قبل بداية ونهاية كل عام دراسي إلى الهيئة العامة للبيئة .
- ▶ كما تلتزم المؤسسات الصحية والهيئات الأخرى (المستوصفات والمستشفيات والمواقع الأخرى) بتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للبيئة .
- ▶ وينطبق حكم هذه المادة على السكن الاستثماري بكافة أشكاله .

الهيئة العامة للبيئة
إدارة رصد جودة المياه
قسم رصد مياه الشرب والمياه الجوفية



الخلاصة

▶ دور الهيئة العامة للبيئة هو تطبيق مدى الالتزام الجهات المعنية بالدولة بتنفيذ أحكام قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014 وتعديلاته واللوائح التنفيذية الخاصة به.

▶ ضرورة التنسيق والتعاون جهات الدولة المعنية لإعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد .

▶ مياه الشرب سليمة ولكن يجب التزام جهات ومؤسسات الدولة والمواطنين بإجراء الفحص الدوري على الخزانات والبرادات والتوصيلات والفلاتر وتوثيق ذلك.